DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

شرائط تولية القضاء في الفقه والقانون

نجيب محسن شاكر العساف
جامعة وان يوزونجوييل
موظف في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية – اربيل - إقليم كوردستان - العراق
الايميل: m.mantk@yahoo.com

الملخص

من المعلوم أن ولاية القضاء من أهم وأعظم دعائم الحكم في الدولة فهي صنعة الانبياء والرسل، وهناك قوانين يحكم فيها شرع الله، ومقابله قوانين وضعية مستمد من النظم الوضعية، وما عملناه أننا قارنّا شرائط تولية القضاء في الفقه والقانون، لأن دراسة المقارنة لها أهمية كبيرة نظراً لدورها الفعال في الانفتاح على القوانين الأخرى ولبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، علماً بأن الجانب الوحيد الذي يصح أن يقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو الجانب الاجتهادي، فذكرنا في المقدمة أهمية القضاء، وأسباب إختيار الموضوع، ومنهج البحث، والإشارة إلى الدراسات السابقة، ثم دخلنا في صلب الموضوع فكانت مكونة من مبحثين.

المبحث الأول ركزنا في الشروط المتفق عليها في الفقه الإسلامي في تولية القضاء وهو الإسلام، والبلوغ، والعقل وأهم شرط في تولية الحاكم القضاء في المحاكم الوضعية هي الجنسية، ولم ينص أي قانون من قوانين الأحكام الوضعية شرط كون الحاكم مسلماً عدا قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، فتمتع القاضي بجنسية البلد الذي يعمل به يكون شرطاً غير موافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فذكرنا الشروط المختلف فيها أولا الذكورة والراجح جواز قضاء المرأة مطلقاً، لأن الاسلام يؤكد مساواة المرأة للرجل في الإنسانية، والأهلية، والكرامة، وأنها لاتقل عن الرجل في العلم والإدراك، ورجاحة العقل، والقدرة على التمييز، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ثانياً العدالة وبينا حكم تولي الفاسق، ثالثاً الإجتهاد وبينا أنه يجب أن الا يكون الحاكم مقلداً لغيره من الأحكام، رابعاً سلامة الحواس وبينا أن المقصود بالحواس هي البصر، والسمع، والكلام، كل ذلك مع المقارنة بين القوانين الوضعية، وبيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي يعلو الدراسات غير الإسلامية في الأخذ بدقائق الأمور، والتنسيق والترتيب.

وهدف البحث إبراز وبيان معرفة الشرائط المطلوبة في تولية القضاء في الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: تولية القضاء، الفقه الاسلامي، القوانين الوضعية، القاضي.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

Conditions of the Judiciary in Jurisprudence and Law

Najip Muhsin Shakir Al-Assaf
Ph.D in Islamic Law, Wan Yuzunuyil University
An Employee at the Ministry Of Awqaf and Religious Affairs - Erbil Kurdistan Region - Iraq
Email: m.mantk@yahoo.com

ABSTRACT

It is known that the jurisdiction of the judiciary is one of the most important and greatest pillars of governance in the state, it is the work of the prophets and messengers, and there are laws in which God's law governs, and in return for positive laws derived from positive systems, and what we have done is that we have compared the tapes of assuming the judiciary in jurisprudence and law, because the study of comparison has great importance in view of For its effective role in opening up to other laws and showing aspects of agreement and the difference between them, bearing in mind that the only aspect that is correct to converge between Islamic jurisprudence and positive law is the jurisprudential side, so we mentioned in the introduction the importance of the judiciary, the reasons for choosing the topic, the research method, and reference to the studies Bug, and then we entered the heart of the matter was made up of two sections. The first topic focused on the conditions agreed upon in Islamic jurisprudence in the assumption of the judiciary, which is Islam, puberty, and reason and the most important condition in the ruler's assumption of the judiciary in statutory courts is nationality, and no law of statutory provisions stipulated that the ruler be a Muslim except the law of the United Arab Emirates, The judge's enjoyment of the nationality of the country in which he works is a condition inconsistent with the provisions of Islamic Sharia. As for the second topic, we mentioned the different conditions in it, firstly, masculinity and the preponderant that a woman can be completely judged, because Islam affirms the equality of women in men in humanity, competence, and dignity, and that they are no less than men in knowledge and awareness, the preponderance of reason, the ability to distinguish, and the promotion of virtue and forbidding what is wrong, secondly Justice and we have clarified the ruling on assuming immorality, thirdly, ijtihad and we have indicated that the ruler should not be imitating other rulings. Fourthly, the integrity of the senses and we have indicated that the intended senses are sight, hearing, and speech, all with the comparison between statutory laws, and a statement that Islamic law is valid for every time and place , Islamic jurisprudence is above non-Islamic studies in a few minutes, taking things, coordination and arrangement. The aim of the research is to highlight and demonstrate knowledge of the tapes required in the judiciary in jurisprudence and law.

Keywords: jurisdiction, Islamic jurisprudence, positive laws, judge.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

المقدمة

الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله، مغير أطوار الأمم والنظام، أقام بالعدل نظام ملكه، وثبت به أركان شريعته، شرع لنا من حكم دينه ما هو كفيل بالسعادة، وضامن لنا الحسنى وزيادة، وهو الحاكم على الدوام، وهو أحكم الحاكمين، وهو العدل اللطيف الخبير العليم الحكيم، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالحكمة والحكم والبيان، وعلى آله وأصحابه الذين هذبوا أعمالهم فكانت غرة وجه الإسلام، على مر الأيام بالحكمة والعدل والإحسان.

وبعد:

تعد ولاية القضاء من أهم وأعظم دعائم نظام الحكم في الدولة، فهي صنعة الأنبياء والرسل، قال تعالى: [كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ].[1]

ويقول سبحانه وتعالى مخاطبا نبيه داود"عليه السلام": [يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ].[2]

ويقول تعالى مخاطبا نبيه "محمد صلى الله عليه وسلم ": [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ].[3]

وهو سبحانه وتعالى يخاطب الناس كافة بقوله: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى].[4]

ويخاطب سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بقوله: [يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ].[5]

والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، واكمل لعباده هذا الدين، وجعله خاتم الأديان، وجعل نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء، وجعل شريعته تاما وكاملا من جميع النواحي قال تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا][6]

وهو سبحانه وتعالى تعهد بحفظ هذا الدين من الزيادة والنقصان والتبديل قال تعالى: [وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ].[7]

وبقاء هذا الدين بحيوته ونشاطه كان ومازال بسبب عدالة الإسلام، وتسيسه في حياة المجتمع، فعدالة الإسلام في القضاء كانت من أهم مجالات الفقه الإسلامي، لأنه من أجل العلوم قدرا، وأعزها وأشرفها مكاناً وذكراً، نظرا لأن القضاء يمس الناس، ويؤثر فيها، فمن خلاله يبين الحلال والحرام.

ولأن حكم الحاكم إن كان عادلا مقسطاً متبعاً شريعة الله العادلة، كان صلاح المجتمع عليه، فيعم الأمن والطمأنينة فيه، وإن كان ظالماً، عمت الفوض فيه. والفقهاء صنفوا في كتبهم أبوابا كثيرة في الحاكم وتكلموا في جميع مسائله بدءا من صفات الحاكم وآدابه ومكان جلسته، وكيفية تقليده، وقد ظل القضاء الإسلامي مزدهراً منذ عهد النبي(صلى الله عليه وسلم)، فكان مثالا للعدالة بين الناس، لم تصل إليه الأنظمة الحديثة حتى في وقتنا الحاضر.

إن المحاكم في عصرنا الحاضر لم يعد محاكماً اسلامياً خالصاً، فبعد أن كان يحكم بشرع الله في كل القضايا، أصبح الآن حكماً مزدوجاً، وخليطاً، فهناك الحكم الوضعي مستمد من النظم الوضعية، وهناك حكم يحكم وفق الشريعة الإسلامية، وحظي الأحكام الوضعية الغالب في الأحكام من الحكمين، وترك الأحكام الشرعية كاملاً، لكن عمل به في بعض الدول الإسلامية في عدة مسائل، وهي التي يطلق عليها مصطلح"الأحوال الشخصية".

إن دراسة المقارنة لها أهمية كبيرة، نظراً لدورها الفعال في الانفتاح على القوانين الأخرى، فهي تظهر محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، وتبرهن للمجتمعات صمود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فكانت رغبتي في كتابة هذا الموضوع تبيين أوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تنصيب القاضي.

أ. أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب أهمها:

1- تعريف المسلمين عموماً بأحكام تولية القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

2- ارتباط الموضوع بالواقع وحاجة الناس إليه.

3- لابد أن يكون لكل موضوع فقهي وقانوني أهمية بالغة،خاصة أن أحكام الدين لم يشرع عبثاً، فكل جزئية من جزئيات الدين مهمة وضرورية.

4- بيّنت هذه الدراسة حيوية الفقه الإسلامي لجميع قضايا المجتمع.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

5- جاءت هذه الرسالة لتلقي الضوء على دراسة أحكام تولي القضاء، وتكشف عما يتصل بها كشفاً دالاً، يضيف إلى فقهنا لبنة تسهم في إثرائه.
6- اثراء المكتبة الإسلامة بدراسة متخصصة تعني بتولي القضاء مقارناً بالقانون الوضعي.

ب. أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة لأهمية الموضوع هناك عدة أمور دفعتني لاختيار الموضوع ومن اهمها.
1- بيان أن الشريعة الإسلامية، صالحة لكل زمان ومكان.
2- إن كثيراً من الأحكام الوضعية مستمدة من الشريعة الإسلامية.
3- من الواجب أن يعلم الناس شروط واختيار القاضي في الشريعة والقانون.
4- الفائدة العلمية التي تعود على الباحث من خلال مقارنة بين الفقه والقانون في اختيار القاضي.

ج. منهج البحث

اعتمت على منهجية علمية في كتابة البحث الذي يمكن تحديد أهم ملامحه فيما يلي:
1- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواقعها في السور، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
2- الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والموثوقة، من كتب التفسير والحديث والفقه.
3- الرجوع إلى المراجع الأصلية لكل مذهب من المذاهب، فلا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه.
4- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
5- اقتصرت على ذكر آراء المذاهب الفقهية المعتبرة.
6- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
7- اتبعت في الرسالة المنهج العلمي في التوثيق، وذلك بالإشارة إلى اسم الشهرة أو اللقب لصاحب المرجع ثم إلى اسمه الكامل ثم اسم المرجع ثم مكان طباعته وتاريخها، وقد ذكرت ذلك عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة يذكر فيها، ثم توثيقه مرة أخرى في قائمة المراجع والمصادر.
8- راعيت التسلسل الزمني في ترتيب الأقوال، بدءً بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فالظاهرية، بغض النظر عن قوة الدليل وضعفه.
9- ترتيب كتب ومصادر المذاهب في الهامش حسب تاريخ وفاة إمام كل مذهب.
10- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وإن لم يكن فيهما أذكر من رواه، وأورد ما ذكره أهل الحديث في الحكم عليه.
11- اتبعت البحث بفهرس المراجع والمصادر.
12- ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج.

د. الدراسات السابقة

شرائط تولية القضاء في الفقه والقانون
لم يبحث من قبل بحثاً علمياً متخصصاً شاملاً مقارناً بالقانون المصري والعراقي ولم أعلم أن أحداً قد تناولها بشكلها التفصيلي.

تنصيب القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أعتنى الإسلام بالقضاء، لكونه من أهم المناصب وأجلها وأعظمها قدراً، وللوصول إلى هذه الدرجة أو المرتبة، حدد الشارع بعض الشروط، وهذه الشروط غير محال للذي يطلبه، منها ما هو محل اتفاق الفقهاء قاطبة، وأخرى محل خلاف بينهم وسنتكلم ذلك في مبحثين.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها في الفقه الإسلامي

من الشروط المتفق عليها في الفقه الإسلامي، الاسلام والبلوغ والعقل لذا سنتحدث على ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام

الإسلام شرط لتولي القضاء، والعلماء متفقون على أن الكافر لا يجوز له أن يتولى الحكم على المسلمين، لأن الحكم ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم. بدليل قوله تعالى: [وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً].[8]

وجه الاستدلال: أي لا تجعلوا للكافرين على المؤمنين أي سبيل من السبل، والقضاء من أعظم السبل وأقواها، والقضاء نوع من أنواع الولاية العامة والهامة، فلو ولى القضاء شخص غير مسلم، لكان لهذا القاضي نوع ولاية عليهم، وكان له سبيل عليهم، فلا يولى كافر على المسلمين[9]، إذا لا خلاف بين الفقهاء في عدم تولية الكافر الحكم.

لكن إذا عين الحاكم الكافر من قبل الوالي المسلم فالعلماء اختلفوا في نفاذ حكم الحاكم على قولين:

القول الأول: عدم نفاذ حكمه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[10]

القول الثاني: نفاذ حكمه سياسة لا ديانة، وهو مذهب الشافعية.[11]

استدل أصحاب القول الأول:

أ ـ بقوله تعالى: [وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً].[12]

وجه الاستدلال: أي لا تجعلوا للكافرين على المؤمنين أي سبيل من السبل، والقضاء من أعظمها وأقواها، والقضاء نوع من أنواع الولاية العامة والهامة جدا، فلو ولي القضاء شخص غير مسلم، لكان لهذا القاضي نوع ولاية عليهم، وكان له سبيل عليهم، فلا يولى كافر على المسلمين.[13]

ب ـ وقوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ].[14]

ت ـ وقوله تعالى: [لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ].[15]

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل على الأمر بعدم موالاة الكفار من دون المؤمنين، فكيف نوليهم القضاء، حيث نهى الله ـ عز وجل ـ أن يتخذوا الكفار أعواناً، وأنصاراً، وظهوراً.[16] فإذا كان في الأصل لا يجوز له أن يتولى القضاء فمن باب اولى لا ينفذ قضاؤه[17]

أدلة أصحاب القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى نفاذ حكم الحاكم الكافر الذي ولاه الحاكم الظالم للضرورة، وذلك لئلا تتعطل مصالح الناس، ولكن ينفذ حكمه سياسة لا ديانة.[18]

القول الراجح

هو ما ذهب اليه القول الثاني القائلين بنفاذ حكم الحاكم الكافر سياسة لا ديانة، والسبب للضرورة، فإذا كانت الضرورة في ذلك الوقت، فالآن في هذا الوقت العصيب الضرورة اولى حتى إذا امتنع المسلمون من الالتزام فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبات، وهذا أمر مشاهد ومبين في واقعنا.

تولية الكافر على الكافر في بلاد الإسلام

إذا ولي الكافر الحكم على الكافر لكن كان نطاق حكمه في بلاد الإسلام، فالعلماء اختلفوا في جواز تقليده الحكم على قولين:

القول الأول: عدم جوازه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[19].

القول الثاني: جواز تقليده، وهو مذهب الحنفية.[20]

أدلة القول الأول: قالوا بأن الاسلام شرط ضروري لتولي منصب القضاء، فلا بد منه فيمن تولى القضاء، سواء كان قضاؤه على المسلمين أم غير المسلمين.

أدلة القول الثاني: هو قياس صحة أهلية القضاء على أهلية الشهادة، والذمي أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، فهو أهل لتولي القضاء عليهم، وكونه قاضياً خاصاً بهم لا يقدح في ولايته.[21]

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

الراجح

هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك قياساً على الشهادة، وللأعراف الجارية في تقليد الكفار بين أهل دينهم، وهذا هو مشاهد في وقتنا الحاضر في كثير من الدول، والقول بعدم توليتهم في المناصب مطلقاً، تتعطل مصالحهم بكل تأكيد.[22]

موقف القانون الوضعي في شرط الإسلام

أما في القانون الوضعي فقد اغفلوا شرط الإسلام، وأجازوا تولية القاضي غير المسلم، حتى القانون المصري والسعودي عدا دولة الإمارات العربية المتحدة، التي نصت على أن القاضي يشترط أن يكون مسلماً[23]، وبدل الإنتماء الديني فإن جميع دول العالم يؤكدون على الجنسية أي أن يكون القاضي متمتعاً بجنسية بلده، فقد جاء في القانون المصري، "يشترط فيمن يعين على منصب القاضي أن يكون متمتعاً بجنسية مصر العربية، وبهذا لا يجوز تعيين الأجنبي على منصب القضاء. كما نص القانون على عدم جواز تعيين المتجنس إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التجنس[24]. كما جاء في القانون العراقي: "لا يعين حاكماً إلا من توفرت فيه الشروط الآتية: الجنسية العراقية وإذا كانت مكتسبة بالتجنس فبمضي خمس سنوات على ذلك".[25]

وجاء في شروط القاضي في المملكة العربية السعودية"يشترط فيمن يتولى القضاء في المملكة أن يكون سعودي الجنسية"[26]، فوضع هذا الشرط مخالف للشريعة الإسلامية حتى من قبل المملكة العربية السعودية القائلين بتطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: البلوغ

يشترط في القاضي البلوغ، فلا يصح حكم الصبي غير المميز، حيث لا يتمكن من فهم خطاب الشارع، بالإضافة إلى أنه لا ولاية له على نفسه، فأولى به أن لا تكون له على غيره ولاية، وبناء عليه إذا حكم صبي فلا ينفذ حكمه، وإن أصاب الحق لعدم تحقق شرطه[27]، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ".[28]

موقف القانون الوضعي في البلوغ

أما القانون الوضعي: فجاء في المادة 38 من القانون المصري أنه يشترط فيمن يعين لمنصب القاضي أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، وعن أربعين سنة إذا تعيين بمحاكم الاستئناف، وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان بمحكمة النقض[29]، أما القانون العراقي فقد حدد في الخدمة القضائية" لا يعين حاكماً إلا بعد اكمال السابعة والعشرين من العمر"[30]وجاء في قانون المملكة العربية السعودية فيمن يتولى القضاء أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز،وعن إثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى[31] ، ولا يخفى أن تحديد العمر إلى ثلاثين أو أربعين مخالف للشريعة الإسلامية الذي حدد بالبلوغ.

المطلب الثالث: العقل

يشترط في القاضي العقل، فلا يصح أن يلي الحكم مجنون، لأنه لا يملك الولاية على نفسه، فمن الأولى أن لا يملكها على غيره فإذا حكم مختل العقل، فلا ينفذ حكمه وإن أصاب الحق لعدم تحقق شرطه[32]. لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ".[33]

موقف القانون الوضعي في شرط العقل

موقف القانون الوضعي مطابق لموقف الفقه الإسلامي فقد جاء في قانون المرافعات المصري
"أنه يشترط فيمن يعين على منصب القاضي أن يكون متمتعاً بالأهلية المدينة الكاملة، فلا يجوز تعيين المجنون، والصبي، والسفيه، والمعتوه".[34]

أما القانون العراقي فقد حدد"أنه لا يعين حاكماً إلا من توفرت فيه الجدارة البدنية التي تتطلبها الخدمة القضائية".[35]

وفي قانون المملكة العربية السعودية: "يشترط فيمن يلي القضاء أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، وهو البلوغ والعقل وأن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً".[36]

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

المبحث الثاني

الشروط المختلف فيها بين الفقهاء

الشروط المختلف فيها في الفقه الإسلامي لتنصب القاضي منها الذكورة والعدالة لذا سنتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الذكورة

الأصل أن المرأة كالرجل في التكليف، بدليل قوله تعالى: [بَعْضُكُم مِّن بَعْض].[37] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كلا الجنسين رغماً أن الجنس ينقسم الى ذكر وأنثى عند المنطقين، والأصل عدم انقسامه قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ].[38]

والأصل في تخصيص هذا التقسيم معرفة اصدار بعض الأحكام في المحاكم الوضعية من قبل المرأة، لأنه كواقع نرى أنهن اصبحن حاكمات، حتى في كثير من الدول الإسلامية، أما غير الإسلامية فمن العيب التحدث بهذا الشي لأنهن يمارسن وظائفهن في المحاكم منذ عشرات السنين، فشئنا أم أبينا أنهم سبقونا في هذا، والتأكيد بأنه لم يول امرأة القضاء عبر التأريخ الاسلامي، لكننا لا نترك لهم هذا الشي، الا بدراسة الفقه الإسلامي، وإعادة أدلة العلماء واجتهاداتهم فيبين لنا بأنه هل الإسلام حقاً منعهم من تأدية هذا الواجب، أم أعطاهم الحرية الكاملة لمزاولته؟

لأن المسألة أكبر بكثير من هذا، لأن بعضاً من الفقهاء يرى بأن تولية المرأة القضاء ولاية باطلة، وقضاؤها غير نافذ، فإذا حكمت الآن فماذا يكون حكمها؟، فهذا لابد له من إيجاد حل لرفع الحرج عن الأمة، فالفقهاء متفقون على أن الذكورة شرط لتولي القضاء، واختلفوا في تولي المرأة هذا المنصب على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وهو قول الجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية.

القول الثاني: جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري(ت 456هـ)، والحسن البصري:(ت 110هـ)، وهو محكي عن ابن جرير الطبري:(ت 310هـ) رحمهم الله.

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تلي القضاء مطلقاً، في غير الحدود والقصاص.

القول الرابع: الجواز مطلقاً حال الضرورة، فإذا وجدت ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيجوز تولية المرأة القضاء في كل شيء، وتنفذ أحكامها، لئلا تتعطل مصالح الناس، وإليه ذهب بعض الشافعية استثناء.

القول الخامس: الجواز مع الإثم، في غير الحدود والقصاص، وإليه ذهب بعض الحنفية.

القول الأول: لا يجوز تولية المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت يأثم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ، ولو فيما تقبل فيه شهادتها، وهو قول المالكية إلا القاسم[39]، والشافعية ، والحنابلة، والإمامية ، والزيدية.[40]

واستدلوا:

أ ـ الكتاب: قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ].[41]

وجة الدلالة: قال ابن كثير(ت 774هـ): "الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم وكذا منصب القضاء".[42]

وقال القاسمي(ت 1332هـ): "واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهن، فلم يجز أن يقمن على الرجال".[43]

وقال الماوردي(ت 450هـ): "يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال".[44]

والملاحظ أن المفسرين لم يستدلوا بها على منع المرأة من تولي القضاء صريحاً الا القرطبي الذي ذكر: "الرجال قوامون على النساء" ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، ـ وأيضاً ـ فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء"[45]، واكثر المفسرين ينقلون كلام الفقهاء في ذلك.

ب. السنة

أولاً: حديث أبي بكرة ـ χ ـ قال: " لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[46]

وجه الاستدلال: الحديث لم يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، بل قصد بذلك إن الفلاح ملازم لعدم تولية امورهم، وهذا المنع يشمل جميع الولايات العامة، الإمامة الكبرى، والقضاء، ولأن

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

القاضي مأمور بالبروز والقيام بأمر الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولي الإمامة او القضاء.[47]

واجيب: أن هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الحديث خارج عن محل النزاع، لأن ذلك في الولاية والإمامة العظمى وليس القضاء.[48]

ثانياً: حديث بريدة بن الحصيب يرفعه: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".[49]

وجه الدلالة: قوله فيه: "فرجل... ورجل"، فإن هذا يفيد حصر القضاء في الرجال، ويخرج بمفهومه النساء، فهن لا يصلحن للقضاء.[50]

يقول الشوكاني(ت 1205هـ): "واستدل المصنف ـ أيضاً ـ على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه: "رجل ورجل" فدل بمفهومه على خروج المرأة".[51]

وأجيب: بأن أغلب شراح الحديث ذكروا دلالات الحديث وفوائده إنما ذكروا في إمارة الحديث منع الجاهل، ومن لايحسن القضاء منه، ولم يذكروا أن المرأة لا تتولى القضاء، غير الزركشي من الحنابلة.[52]

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري -χ ـ قال: خرج رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".[53]

ووجه الدلالة: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل خصوماتهم، بما تقتضية الشريعة المطهرة، ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء.[54]

رابعاً: واستدلوا بعمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه من بعده حيث لم يثبت من السنة الفعلية أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ قلدوا امرأة هذا المنصب.[55]

خامساً: واستدلوا من الأثر بقول الصحابي ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في النساء: (أخروهن حيث أخرهن الله)[56].

يقول القرافي: (ت 684هـ) معلقاً على هذا الأثر: "وهذا غاية النقص لهن، منعت أن تقوم بجنب الرجل في الصلاة خوف الفتنة، فالقضاء، لأنه موطن ورود الفجار أولى".[57]

وقال الشوكاني: (ت 1250هـ): "من أجاز للمرأة أن تلي القضاء فقد قدّمها وأخرّ الرجل، ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء، الذي لا يصح من الفاسق أولى".

وأجيب: بأن الاثر موقوف، فضلاً على أنه خاص في الصلاة.[58]

ت ـ الإجماع

الإجماع منقول عن الماوردي(ت 450هـ)، والبغوي(ت516هـ)، والقرافي(ت 684هـ)، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "لا اعتبار بقول يرده الإجماع".[59]

والقرافي: بعد أن ساق الخلاف في حكم تولية المرأة القضاء: "ولذلك لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين".[60]

وقال القاضي أبو الوليد الباجي بعد أن ذكر خلاف العلماء: "ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة".[61]

وقال ابن قدامة(ت620هـ):"لم يولّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الأزمان غالباً".[62]

وقال البغوي في شرح السنة، حيث قال: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات،

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المراة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال".[63]

ث ـ القياس

لا يجوز ممارسة القضاء للمرأة لأنهم قاسوا:

أولاً: على الإمامة العظمي قال ابن قدامة(ت 620هـ) ـ رحمه الله ـ: "ولأنها لا تصلح للأمامة العظمى ولا لتولية البلدان".[64]

وقال ابن رشد: (ت595هـ) ـ رحمه الله ـ: "فمن رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى".[65]

وأجيب: بأنها لا تتولى منصب الإمامة العظمى بعلة الأنوثة لكونها ناقصة عقل و دين، لكن هذه العلة لا تسري على الفروع وهو تولي منصب القضاء، لأن الأنوثة لا تأثير لها على الولايات الخاصة كالوصاية على اليتيم و نظارة الوقف وغير ذلك حتى إن الماوردي والقاضي أبي يعلى أجازا في الأحكام السلطانية أن يكون وزير التنفيذ في الدولة المسلمة من غير المسلمين، كما لم يشترطوا في وزير التنفيذ بعض الصفات لكونه غير تام الولاية[66]، وبهذا يعلم عدم صحة قياس ولاية القضاء على الولاية العامة.

ثانيا: قياساً على منعها إمامة الصلوات للرجال فالمرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة فكذلك القضاء، يقول الماوردي: "ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى".[67]

وأجيب: بأن قياس القضاء على الإمامة قياس مع فارق، فالإمامة في الصلاة شأن تعبدي، وقد قصره الشارع على الرجال دون النساء، لأن الرجال هم أهل الجمع والجماعة، والمرأة يمكن أن تكون إمامة للنساء، بل هو مستحب عند فقهاء الشافعية ، والحنابلة.[68]

ج ـ المعقول

قال ابن قدامة(ت620هـ): "و لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل"[69]. وقد نبه الله ـ تعالى ـ إلى ضلالهن ونسيانهن بقوله: [وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى].[70] وقال الشيرازي: "ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود، والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها"[71]، وقال الرملي ـ رحمه الله ـ "ولايحتاج القاضي لمخالطة الرجال، وهي مأمورة بالتخدر".[72]

القول الثاني: جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً، أي في جميع الأحكام وهو قول ابن حزم[73]، وابن جرير الطبري: أما نسبة القول إلى ابن جرير فلا يعد ولا يحصى، وإن لم يذكره في كتبه الموجودة بين أيدينا، إلا انهم نقلوا عنه في كثير من النصوص من ذلك:

أ ـ قال العمراني(ت: 558هـ):" وقال ابن جرير: يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام، كما يجوز أن تكون مفتية".[74]

ب ـ وقال الماوردي(ت: 450هـ):" أما المرأة فلا يجوز تقليدها، وجوزه ابن جرير الطبري، كالرجل".[75]

ت ـ وقال ابن رشد الجد(ت:520هـ):"وقال محمد بن الحسن، ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية على كل حال".[76]

ث ـ وقال ابن رشد الحفيد(ت: 595هـ):"قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء".[77]

ج ـ وكذا نقله ابن الجزي (ت741هـ)، فقال:"وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال وأجازه الطبري مطلقاً".[78]

واستدلوا بجملة من الأدلة:

أ ـ الكتاب: قال تعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا].[79]

وجه الدلالة: قال القرطبي ـ رحمه الله: ـ إن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم أمانة القضاء، ثم إن لفظ الأمر والحكم جاء عاماً فيشمل المرأة والرجل على حد سواء.[80]

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

ويقول ابن حزم بعد ذكر هذه الآية:"وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمراة، والحر، والعبد، والدين كله واحد، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين".[81]

وأجيب: بأن الخطاب في هذه الآية متوجه بعمومه الى كل من يتولى أمر الحكم والقضاء، وليس فيها صلاحية كل الأمة لهذا الأمر.

وقوله تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ].[82]

وجه الدلالة: هذه الآية فيها مبدءان:

اولاً- مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي تشمل الولاية في كل شي.

ثانياً - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب، فهذه الآية تشير إلى أن الرجال والنساء يشتركان في تلقي المسؤلية، فالحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما.[83]

ب - القياس: عند غير ابن حزم لأنه لا يرى الاستدلال به. القياس على الحسبة واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -χ- أنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية السوق.[84]

وأجيب: بأن الخبر لم يثبت، فقد ساقة ابن حزم - رحمه الله - غير مسند بصيغة التمريض، التي تدل على الضعف حيث قال: ويقال: ذكره ابن سعد[85].

قال القرطبي(ت671هـ): "وقد روى أن عمر-χ- قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث".[86]

القياس على الإفتاء: فكما أن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فكذلك يجوز أن تكون قاضية.[87]

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، لأن الإفتاء ليس من باب الولايات، لأنه إخبار عن حكم شرعي ولا إلزام فيه، أما القضاء فهو إخبار مع إلزام فافترقا، قال الماوردي:"وأما جواز فتياها وشهادتها، فلأنه لا ولاية فيها، فلم تمنع منهما الأنوثة، وإن منعت من الولايات".[88]

ج - المعقول

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، لذا أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصة الإجماع من الولاية الكبرى.[89]

وأجيب: بأن الدليل موجود وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).[90]

القول الثالث: يجوز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وإذا وليت لا يأثم المولي لها، وتكون ولايتها صحيحة، وأحكامها نافذة، ولكن بما تقبل شهادتها فيه، وهو قول أبي حنيفة وأكثر الحنفية، قال الكاساني: "يجوز أن تكون المرأة قاضياً فيما تشهد فيه وهو الأموال".[91]

وقال أيضاً: "أما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة"[92]، وقال المرغيناني(ت: 261هـ): "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما"، وقال الكمال ابن الهمام(ت861هـ): "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما"[93]، وقال صدر الشريعة - رحمه الله - : "أهله - أي القضاء - أهل الشهادة"[94]، وقال الميداني(ت1298هـ) - رحمه الله - : "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص".[95]

واستدلوا بـ:

أ - القياس على الشهادة: المرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، كما ثبت بالنص، ويجوز لها أن تقضي في ما يجوز لها أن تشهد فيه.

قال أبو حنيفة: "يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه لا يجدر أن تكون شاهدة فيه، ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما".[96]

وجاء في فتح القدير: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما"[97]، قال الكاساني(ت587هـ): "وأما الذكورة فليست من شروط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، لا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لاشهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة".[98]

يتبين أنهم قاسوا جواز تولي المرأة القضاء على جواز الشهادة لها في كل شيء عدا الحدود والقصاص.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

وأجيب: بأن قياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية، مردود بالفرق بين الشهادة والقضاء، فالشهادة ليست ولاية، بينما القضاء ولاية، والمرأة ممنوعة من الولاية، لأن نقص الأنوثة يمنع انعقاد الولايات، كإمامة الصلاة، والقضاء ملزم، والشهادة في أمور خاصة جزئية، والشهادة يشرط فيها العدد، بينما لا يشترط هذا في القضاء فافترقا، وإذا ثبت الفرق بين القضاء والشهادة من عدة أوجه امتنع قياس أحدهما على الآخر.[99]

ب ـ قياساً على الوصية: فالمرأة تصح أن تكون ناظرة ومقيمة على مال الوقف، ووصية على اليتامى، فيصح أن تكون قاضياً في غير حد وقود بجامع الولاية في كل.[100]

يتبين أنهم قاسوا جواز تولي المرأة القضاء على جواز توليتها الأوقاف، والوصية.

القول الرابع: يجوز تولي المرأة القضاء في حال الضرورة، فيجوز توليتها في حال الضرورة في كل شيء، وتنفذ أحكاكها، وهو قول ابن عبدالسلام من الشافعية.[101]

واستدلوا: بجواز القضاء للمرأة في حال الضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس، جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: "وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات، بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً... فإذا فقد الشرط المذكور، بأن لا يوجد رجل متصف به، فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل، كفاسق، ومقلد، وصبي، وامرأة نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس"[102]، وفي فتاوى الرملي(ت957هـ): سئل: هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة...(فأجاب) بأنه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام.... إلخ).[103]

قال الغزالي(ت505هـ) بعد ذكره شروط القاضي:"ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذر في عصرنا، لأن مصدر الولايات خال عن هذه الصفات، وقد خلا العصر ـ أيضاً ـ عن المجتهد المستقل، والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذي الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن، نعم يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة"[104]، قال النووي(ت676هـ) بعد أن ساق هذا القول: "وهذا حسن".[105]

وأجيب: بأن الضرورة لا تتحقق في الموضع الذي ذكرتموه لسببين:

الأول: إن الأمر بالضرورة هو ما كانت المصلحة التي تحصل منه في محل الضرورة، في حال فقد الرجال، والرجال لم ينعدموا مطلقاً، فلا يجوز تولية المرأة مع وجود الرجال، لأن الرجال قوامون على النساء.

الثاني: ان الفاسق هنا مقدم على المرأة عند عدم وجود العدل المتصف بصفات القضاء، قياساً على تقديمه في الصلاة عند الضرورة، لأن الفاسق قد لا يعدم الرأي، فلربما كان أكمل عقلاً من المرأة ناقصة العقل والدين.

القول الخامس: وهم الذين قالوا: بأن الأصل في المرأة أن لا تتولى القضاء، ولكنها إذا وليت أثم من ولاها، فإذا حكمت نفذت أحكامها، في غير الحدود، والقصاص، إذا وافقت الحق، وهو قول بعض الحنفية، وهو المذهب عندهم.[106]

قال ابن عابدين(ت1252هـ): "واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود، والقصاص"، ثم قال بعد ذلك:"والمرأة تقضي في غير حد وقود، وإن أثم المولي لها".[107] جاء في مجمع الأنهر: "ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها".[108]

واستدلوا: بأنه يجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها، للحديث(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) في غير حد وقود، إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية، فلو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله.[109]

الراجح

الإسلام يؤكد مساواة المرأة للرجل في الإنسانية، والأهلية، والكرامة، وأنها لا تقل عن الرجل في العلم، والإدراك، ورجاحة العقل، والقدرة على التمييز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكثير من النساء عبر التاريخ الإسلامي، تفوقن في مجال الفقه، والحديث، والإفتاء، والتحكيم، والأصل مشاركة المرأة في جميع فعاليات الدولة وعليها توفير الظروف الملائمة لها.

ومن خلال عرض أدلة آراء الفقهاء يتبين أن الأدلة النقلية من القرآن والسنة التي قدمها أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز المطلق لتولية المرأة القضاء قوية، وراجحة.

وهذا الترجيح هو الذي يناسب مكانة المرأة في التشريع الإسلامي وقواعده، وذلك تحقيقاً للمصلحة، وتمشياً مع مرونة الإسلام ومقتضيات العصر.

وهذا الترجيح يتبين من خلال عرض النقاط:

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

أ ـ إن الأصل في الاشياء الإباحة إلا ما استثني، تلك هي البراءة الأصلية، وهي أن كل من يتأتى من الفصل بين الناس، فحكمه جائز إلا ماخصصه الإجماع، والإجماع يستثني في المرأة الإمامة العظمى، والإباحة لا يطلب منها الدليل، وإنما يطلب من المانع، وكما رأينا ليس مع المانع دليل قوي يستند إليه.

ب ـ عدم وجود دليل صريح وصحيح يمنع المرأة من تولية القضاء.

ت ـ القول بأن القضاء يحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ضعيفة الرأي تغلب عليها العاطفة، فهذا مردود أو لا يؤخذ على إطلاقه، فقد عرفت كثيرا من الصحابيات كعائشة وخديجة، وأم عطية الأنصارية برجاحة العقل والفطة وحدة الذكاء، وتفوقن بذلك على كثير من الرجال وهذا موجود في زماننا.

ث ـ القول بأن القضاء خلوة شرعية ليس دقيقاً، فإن المحاكم في زماننا تجعج بالشهود والمحامين وغيرهم. وإنني أتعجب من الذين يرجحون تولية المرأة القضاء فيما تصح فية شهادتها، أي في غير الحدود والقصاص، مستدلين بانه قول وسط بين القولين، وخير الأمور أوسطها، ولا يعلمون بأن القضاء لا يختلف، لأن الأصل فيه هي العدالة من غير فرق بين حكم وآخر، لأنهم اشترطوا العدالة ولم يشترطوا الاختلاف بين حكم الحدود وغيره، فمن اين أتوا بهذا الفرق، فعليهم الترجيح بين المنع أو الإطلاق.

موقف القانون الوضعي في تولي المرأة القضاء

جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 وفي المادة 14 منه أن:[110]

"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

كما نصت المادة 16 من الدستور أيضاً على: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

ومن ذلك نرى أن القانون العراقي نص على أهلية المرأة للقضاء وقد حصل قبول الإناث في المعهد القضائي، وعين البعض منهن في القضاء، ويعد العراق من أوائل البلاد العربية التي عينت المرأة قاضياً ففي سنة 1956م تعينت المرحومة القاضية العراقية المعروف صبيحة الشيخ داود في هذه المهنة، ويعد العراق في هذا المجال أسبق من مصر، لأن أول امرأة ولت القضاء في مصر سنة 2003م، مستندين الى:

أ ـ ما ارتاه المذهب الظاهري من جواز قضاء المرأة مطلقاً قياساً على جواز إفتائها مطلقاً.

ب ـ إن الدستور المصري يكفل في المادة 40 منه للمرأة حقها في المساواة مع الرجل مطلقاً، وهو يعني صلاحية المرأة للعمل في كافة الوظائف والمجالات التي يعمل فيها الرجل، وأنه لا يصح أن تقتصر وظائف معينة كالقضاء مثلاً على الرجال فقط دون النساء.

ت ـ أنه كيف لا تصلح المرأة كقاضية، وهي التي أثبتت نجاحها في شغل منصب السفيرة والوزيرة، وغير ذلك من الوقائع المهمة ذات الأعباء الجسيمة وذات المشاق والصعاب الكثيرة؟.

ث ـ إن الدستور لا يحظر في أي نص من نصوصه على المرأة أن تتولى القضاء وكذلك لم تحرم الشريعة الإسلامية بنص قاطع صريح تولية المرأة القضاء.

ج ـ أن المرأة إن كانت تحيض وتلد، فهل الرجل لا يمرض ولا يتعرض في جسده ويومه وحياته لأي عذر على الإطلاق يحول بينه وبين أدائه لعمله؟.

ح ـ إن المجتمع إن لم يقبل الوضع الجديد للمرأة كقاضية، فهو أمر مردود عليه بأن المجتمع قد تقبل من قبل تولي المرأة مناصب رفيعة عديدة كالوزيرة والسفيرة، وشيئاً فشئاً سيتقبل الوضع الجديد للمرأة كقاضية.[111]

المطلب الثاني: العدالة

العدالة شرط مهم من شروط القضاء، ويقصد بها الإمتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر والترفع عما يقدح في المروءة، ولذلك لا يولى الحكم فاقده، أي الفاسق.

لذا نعرف الفسق لغة واصطلاحاً

الفسق لغة واصطلاحاً:

الفسق لغة: مصدر لقولهم فسق يفسق فسوقاً من باب خرج عن الطاعة وأصله خروج الشيء على وجه الفساد، ويقال فسقت الرطبة أي خرجت من قشرها، ويأتي فسُق بمعنى فجرُ، والفسوق أي الفجور، والفواسق من النّساء أي الفواجر، وقيل: الفسق أصله: خروج الشيء من الشيء، على وجه الفساد. وقيل للحيوانات الخمس: فواسق استعارة وامتهاناً لهن، لكثرة خبثهن وأذاهنّ، والتفسيق ضدّ التعديل، يقال: فسّقه يفسقه، إذا نسبه إلى الفسق ، وقد

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

يكون الفسق بمعنى الشرك والإثم.[112]

الفسق اصطلاحاً:

هو ما تسبب عن ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على صغيرة[113]، فمن اقترف كبيرة ولو واحدة، أو أصرّ على صغيرة من نوع واحد، أو على صغائر مختلفة، فسق وسقطت عدالته.[114]

ويطلق الفاسق على الكافر والمنافق، لخروجهما عن طاعة ربّهما، وعن حد الدين اعتقاد[115]، وقد جاء في القرآن بمعنى الكفر في قوله تعالى: [أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا].[116]

حكم تولي الفاسق القضاء

الفقهاء متفقون على اشتراط العدالة للقاضي، واختلفوا في تولية الفاسق للقضاء على قولين:

القول الأول: لا تصح ولاية الفاسق، وهو قول اكثر الحنفية، واختاره الطحاوي في مختصره[117]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[118]

القول الثاني: تصح ولاية الفاسق، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.[119]

استدل القول الأول:

أ ـ بقوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا].[120]

وجه الاستدلال: أمر الله ـ تعالى ـ بالتبيين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي مما لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[121]، ولأن القاضي يخبر بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه، والله سبحانه وتعالى منع قبول قوله، فكان أولى أن يمنع من نفاذ قوله.[122]

ب ـ القياس قالوا: " لأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلئلا يكون قاضياً أولى[123]".

وعند الأمام الشافعي(ت 204هـ) ـ رحمه الله ـ الفاسق لا يصح عنده قاضياً، بناء أن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فلا يكون من أهل القضاء.[124]

ت ـ المعقول: الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات، ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع.[125]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا:

أ ـ بحديث رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة).[126]

وجه الدلالة: أخبر النبي ـ صلي عليه وسلم ـ: أن هناك أمراء فسقة يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، وأن الصلاة خلفهم صحيحة، وإمامتهم ـ أيضاً ـ صحيحة، ونحن مأمورون باتباعهم، فتكون أحكامهم صحيحة.[127]

ب ـ واستدلوا بالقياس:

اولاً: إن الفاسق من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء، وحكم القضاء يسقى من حكم الشهادة، وكل من الشهادة والقضاء من باب الولاية.[128]

ثانياً: إن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والنفوس والأبضاع، فلا يقوم بها إلا الذي عنده ورع ثم تقوى، الا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً.[129]

ثالثاً: إن اجتماع هذه الشروط من العدالة والإجتهاد متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد العدل، فيصح قضاء كل من ولاه سلطان ذي شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً.[130]

رد الجمهور على الدليل: "إن الحديث أخبر بوقوع ذلك الفعل. تأخير الصلاة ـ مع كونهم أمراء، هو غير مشروع، وذلك أن الخلاف والنزاع هنا في صحة تولية الفاسق القضاء لا وجودها".[131]

الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم توليه الفاسق القضاء، بدليل قوله تعالى: [وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ][132]، وقوله تعالى: [وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ][133]، والقاضي مأمور بالعدل في الحكم إجماعاً، ولا خلاف فيه، لأن القضاء أمانة عظيمة، فلا تكون هذه الأمانة مع الفاسق، والله أعلم.

العدالة في القوانين الوضعية

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

جاء في القانون المصري: "أنه يشترط فيمن يعين على منصب القاضي"أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان رد إليه اعتباره.[134]
وجاء في قانون الخدمة القضائية العراقي"لايعين حاكماً إلا من توفرت فيه حسن الاخلاق والسمعة".[135]
وجاء في قانون المملكة العربية السعودية" يشترط فيمن يتولى القضاء في المملكة أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جريمة مخلة بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفعل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره".[136]

المطلب الثالث: الإجتهاد

المقصود بالإجتهاد هو ألا يكون الحاكم مقلدا لغيره من الأحكام، فنعرف التقليد لغة واصطلاحاً:

التقليد لغة:

مأخوذ من القلادة: ما جعل في العنق يكون للإنسان، والفرس والكلب والبدنة التي تهدي نحوها.[137]

التقليد اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني(ت 816هـ) بقوله: عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل.[138]
وعرفه الشوكاني(ت 1250هـ): "هو العمل بقول الغير من غير حجة".[139]
وعرفه الزحيلي بقوله: "أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، أي محاكاة الغير في العمل والترك".[140]
والمَقلِّد:"هو من حفظ مذهب صاحبه بغوامضه وقاصر على تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى".[141]
اختلف العلماء في تولية المقلدِّ الحكم إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، والظاهرية.[142]
إلى اشتراط الاجتهاد للحاكم، فلا يصح تقليده.
قال الشربيني(ت 977هـ): "لأن المقلد لا يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، فهو جاهل بالأحكام الشريعة فلا يولى".[143]
القول الثاني: لا يشترط الإجتهاد، فيجوز تولي المقلد الحكم، وهو قول الحنفية[144]، وبعض المالكية.[145]
القول الثالث: يجوز تولية المقلد في حال الضرورة، وهو قول بعض الحنفية.[146]
أدلة القول الأول:
أ- الكتاب
قوله تعالى: [وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ].[147]
وجه الاستدلال: بين الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن الحاكم يحكم بين الناس بما أنزل، وهذا يعني أن الحاكم لا بد أن يكون قادرا على النظر في كتاب الله تعالى وتدبر أحكامه، وهذا لا يتأتى إلا من مجتهد أما غير المجتهد، فإنه لا يصلح وبناء عليه، فإنه لا يصلح للقضاء.[148]
وقوله تعالى: [إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ].[149]
وقوله تعالى: [فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ].[150]
وجه الاستدلال
هاتان الآيتان فيهما أمر من الله إلى الحاكم أن يحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أنزل الله، وبما أراه الله ـ عزوجل ـ، وأمرهم أن يردوا المسائل عند التنازع إلى الله ورسوله، أي الكتاب والسنة[151]، والمقلد لا يعرف هذه الأمور.
ب ـ السنة
عن بريدة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلي الله عليه وسلم): (القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار).[152]
وجه الدلالة
إن المقلد الذي لم يعرف الحق بجهله فهو يقضي عن جهل ويدخل ضمن الوعيد والتهديد الذي جاء في الحديث، والذي ينجو من هذا الوعيد من قضى بالحق والعالم به، ولذا جاء الحديث يتضمن النهي عن تولية المقلد القضاء، وأنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته.[153]
ادلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول
أ ـ السنة

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

عن علي(رضي الله عنه)قال: "أنفذني رسول الله(صلي عليه وسلم) إلى اليمن وأنا حديث السن فقلت: تنفذني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فقال(صلي الله عليه وسلم)(إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك) فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك".[154]

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل على أن المقلد يجوز له أن يتولى القضاء، لأن عليا(رضي الله عنه): لم يكن حينئذ من أهل الاجتهاد.[155]

ب ـ المعقول

إن المقصود من القضاء هو إيصال الحق الى مستحقه، وإن هذا يحصل من القاضي المقلد، الذي يمكنه أن يقضي بعلم غيره، وبالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء.[156]

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا:

إنه عندما لا يكون هناك القاضي المجتهد، يجوز أن يتولى المقلد خوفا من أن تتعطل مصالح الناس.[157]

الرأي الراجح

هو الرأي الثالث والله أعلم لئلا تتعطل مصالح الناس، وتضيع الحقوق، لكن إذا وجد المجتهد فلا يجوز تولية المقلد لانه لا ضرورة لتوليته مع وجود المجتهد.

المطلب الرابع: سلامة الحواس

المقصود بالحواس في الفقه الإسلامي هي، البصر، والسمع، والكلام، والفقهاء متفقون على منع تولي الحاكم للحواس الثلاث بدون خلاف من، الحنفية، والمالكية، والحنابلة.[158]

أما اختلافهم فيتأتى فيمن فقد حاسة واحدة من الثلاث، لذا نذكر كلا على الإنفراد.

أ. حاسة السمعي

وفاقده يسمى أخرس

الأخرس لغةً:

من خَرِسَ الإنسان خَرَساً أي مُنع الكلام خِلقة فهو أخرسُ، ويقال للأنثى خَرساء، والجمع خُرْسٌ بالضم على وزن فُعْلٌ، والخُرْسُ بالضم أيضا هو الطعام الذي يصنع عند الولادة.[159]

والأخرس هو ذهاب الكلام عيا أو خلقة، يقال: خرس خرسا، وهو أخرس، والخَرسُ: العجز الكلي الدائم عن الكلام العاهة أو غيرها.[160]

الأخرس في الاصطلاح:

الأخرس: هو الذي لا يمكنه شيءٌ من الكلام لتغير اللسان، يعني مع كونه أصم.[161]

وعرفه قلعه جي: هو من كان فيه خرس، فانعقد لسانه عن الكلام.[162]

اختلف الفقهاء في تولي الأخرس للحكم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأخرس تولي الحكم، وإذا حكم لا ينفذ حكمه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة.[163]

قال الكاساني(ت587هـ): "فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والأعمى، والأخرس".[164]

وقال الشربيني(ت977هـ): "فلا يولي القضاء أخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام".[165]

وقال البهوتي(ت1051هـ) في شروط القاضي: "وأن يكون ـ أي القاضي.. ناطقا، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته".[166]

واستدلوا بالقياس فقالوا:

إن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظمها، وهولاء (أي الخرس) ليست لهم أهلية في أدنى الولايات، وهي الشهادة، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى.[167]

القول الثاني: يجوز للأخرس أن يتولى الحكم، وإذا حكم ينفذ حكمه، وهو قول الشافعية.[168]

قال الشيرازي(ت476هـ) عند ذكر شروط الحاكم: "وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان، كالوجهين في شهادته".[169]

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

الراجح

ما ذهب اليه جمهور العلماء في المذهب الأول بعدم تولية الأخرس منصب الحكم، لأنه من اعظم الولايات في الإسلام، وهو متعلق بحقوق خطيرة مثل الحدود، والدماء، والأموال، فلا بد من يقوم بهذه الوظيفة من أن يكون قادرا على قيامة، والفاقد لا يعطيه.

أ.حاسة البصر

وفاقدها يسمى عمى وأعمى.

العمى والأعمى لغةً:

العمى لغةً:

قال ابن فارس(ت 395هـ): عمى العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية من ذلك العمى: ذهاب البصر من العينين كلتيهما والفعل منه عمي يعمى عمى.[170]

وقال الزبيدي: عمي كرضي عمى، مقصور ذهب بصره كله، أي من كلتا العينين، ولايقع هذا النعت على الواحدة، بل عليهما تقول: عميت عينا.[171]

الأعمى لغةً:

قال ابن فارس: رجل أعمى وامرأة عمياء ولايقع هذا النعت على العين الواحدة، يقال: عميت عيناه في النساء عمياء عمياوان و عمياوات، وربما قالوا: أعميت الرجل إذا وجدته أعمى.[172]

وقال الليث: رجل أعمى وأمراة عمياءُ ولايقع هذا النعت على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعا، تقول: عميت عيناه، وامرأتان عمياوان ونساء عمياوات.[173]

وقال ابن منظور(ت711هـ): وهو أعمى وعمى والأنثى عمياء.[174]

اختلف العلماء في جواز تقليد الأعمى الحكم على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تقليد الأعمى الحكم، وهو رأي الحنفية[175]، والأصح عند الشافعية[176]، والحنابلة في إحدى الروايتين.[177]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الحواس الثلاث السمع، والبصر، والنطق شرط في ولاية الحاكم، وليست شرطا في جواز الولاية.[178]

القول الثالث: يجوز تولية الأعمى، وهو رأي بعض الشافعية[179]، وبعض الحنابلة[180]، وابن حزم.[181]

الأدلة

أ ـ ادلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الأعمى ليس أهلا للحكم، لأنه لا يتمكن من التفرقة بين المدعي والمدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له.[182]

أدلة القول الثاني:

1ـ أن البصر لو كان شرط جواز لكانت ولاية الأعمى باطلة وأحكامه لاغية غير منعقدة.

2ـ أن البصر شرط في استمرار ولاية الحاكم، فإذا عين بصيرا ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل.[183]

أدلة القول الثالث: استدلوا بالسنة وبالمعقول.

اولاً: السنة

أـ إن رسول(صلي عليه وسلم) استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى.[184]

ب ـ إن نبي الله شعيبا ـ عليه السلام ـ ولي الحكم وكان أعمى.[185]

ج ـ إن الأعمى يجوز أن يكون شاهدا، وبالتالي جواز كونه حاكما.[186]

مناقشة أدلة المجيزين:

أـ الإستدلال بأن رسول الله(صلي عليه وسلم)ولي ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه فمردود، استخلفه على الصلاة دون الحكم، وأن الإمارة أسندت إلى أبي لبانة.[187]

ب ـ الإستدلال بأن نبي الله شعيبا كان أعمى، لم يثبت، ولا يتفق العمى مع صفات الرسل الكاملة الخلقية.[188]

ج ـ وإذا صح أنه عليه السلام كان أعمى فلم يثبت أنه عليه السلام كان حاكما.

د ـ ان شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا.[189]

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

الراجح

ما ذهب إليه الرأي الثالث وهو أنه تصح تولي الأعمى القضاء، لأنه يستطيع الاستعانة بالثقات لمعرفة حيثيات القضايا التي سيصدر فيها الأحكام، لحديث ابن عباس(رضي الله عنهما) أن النبي (صلي عليه وسلم) استخلف ابن مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.

وأخيراً:

فإن معظم القوانين الوضعية في مسألة تنصيب القاضي لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، بل ويخالف في ذلك النصوص القطعية من كتاب وسنة واجماع بدءاً بإغفال شرط الإسلام فيمن يتقدم لشغل هذا المنصب حتى في الدول الإسلامية، فأجازوا تولي القاضي غير المسلم في جميع درجات القضاء، وتستلزم الدول سواء منها تطبق الشريعة الإسلامية أم التي تطبق القوانين الوضعية في القاضي أن يكون متمتعاً بجنسية البلد التي يتولى فيها القضاء، وهذا بلا شك مبدأ غير إسلامي، لأن العناية بالجنسية كحدث قانوني لم تبرز إلا منذ تكوين الدول الكبرى، فإذا حكمنا أحكما الشريعة الإسلامية على نظام الجنسية نجد أنه لا يتفق مع هذه الأحكام، فتمتع القاضي بجنسية البلد الذي يعمل به يكون شرطاً غير موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن القوانين التي تطبق في بلاد المسلمين قد استمدت أغلبيتها من القوانين الفرنسية وغيرها من الدول الغربية، فيما عدا قوانين الأحوال الشخصية والمواريث والوصية والوقف، فقد استمدت من الشريعة الإسلامية.

وبما أن قوانين الأحوال الشخصية وما ألحق بها تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية، فإنهم لا يجيزون طلاب خريجي الشريعة في وظائف القضاء بدل القانون والحقوق، فقد نص القانون السوري في شروط القاضي على أن يكون حائزاً على شهادة الحقوق، ولا يقبل حامل شهادة الشريعة حتى في القضاء الشرعي.[190] فليعلم بأنه الآن يعمل في المحاكم القضاة غير حاملي شهادة كليات الشريعة، ويحكمون في قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهم غير متخصصين في ذلك.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، والشكر له على ما من علينا به توفيقه وأسبغ علينا ثوب الصحة والعافية في إتمام هذا البحث، وأصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه إلى يوم الدين.

وصل بنا المطاف إلى نهاية البحث حيث نسأل الله حسن الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج:

1. الدراسات المقارنة هي أدق الدراسات وأعقدها، لأن الدارس يعجز عن أخذ المهم منها باعتبار أهمية كل نقطة من نقاطها.
2. دراسة المقارنة لها أهمية كبيرة نظراً لدورها الفعال في الانفتاح على القوانين الأخرى.
3. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي يعلو الدراسات غير الإسلامية في الأخذ بدقائق الأمور، والتنسيق والترتيب.
4. تعد ولاية القضاء من أهم وأعظم دعائم نظام الحكم في الدولة.
5. يشترط في القاضي جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في شخصيته في الفقه والقانون.
6. تعتبر المحاكم من المراحل الحضارية التي وصل إليها الإنسان القديم بعد أن كان الأخذ بالثأر مبدأ لاسترداد الحقوق، ودفع الظلم.
7. من الشروط المختلف عليها الذكورة لكن الراجح جواز قضاء المرأة مطلقاً، وهو الرأي السائد في القوانين الوضعية.
8. يشترط في تنصيب القاضي أن يكون بالغاً في الفقه الإسلامي، خلافاً للقانون الوضعي الذي حدد بالعمر.
9. أهم شرط في تولية الحاكم القضاء في المحاكم الوضعية هي الجنسية
10. لم ينص أي قانون من قوانين الأحكام الوضعية شرط أن يكون الحاكم مسلماً عدا قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي ختام هذا البحث أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لله سبحانه وتعالى الذي أعانني في إتمامه، كما أسأله رب السموات والأرض أن يعفو عني، ويرحمني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم فالله أسأل أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو زلة أو غفلة" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"، "ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا رؤوف رحيم".

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

الهوامش

1 البقرة: 213.
2 ص: 26.
3 المائدة: 49.
4 النحل: 90.
5 النساء: 135.
6 المائدة: 3.
7 الأنعام: 115.
[8] النساء: 141.
[9] الشربيني،2001، 375/4.
10 الكاساني، 1986، 3/7، ابن رشد، 2004، 243/4، ابن مفلح، 1997، 154/8.
[11] الشربيني، 2001، 374/4، قليوبي وعميرة،1995، 297/4.
[12] النساء: 141.
[13] الشربيني، 2001، 375/4.
[14] المائدة: 51.
[15] آل عمران: 28.
[16] القرطبي،1964، 57/4.
[17] الكاساني، 1986، 3/7. ابن رشد، 2004، 243/4، ابن مفلح، 1997، 154/8.
[18] الشربيني2001، 375/4، قليوبي وعميرة، 1995 ، 297/4.
[19] ابن رشد، 2004، 4/ 243، الشربيني، 2001 ، 375/4، البهوتي، 2009، 295/6.
[20] الكاساني، 1986، 3/7، الزيلعي، 1313، 193/4، ابن عابدين، 1992 ،354/5.
[21] الكاساني1986، 3/7، ابن عابدين، 1992 ، 355/5.
[22] ابن رشد، 2004، 4/ 243، الشربيني، **2001**، 474/4، البهوتي، 2009، 295/6.
[23] مبرك، 1992، 2/1.
[24] فهمي، 1976، ص 78.
[25] قانون الخدمة القضائية رقم(27) لسنة 1945.
[26] ناجم، 2001، ص151.
[27] الكاساني، 1986، 3/7، الدسوقي، 2010، 474/4، ابن قدامة،1968 ،36/10.
[28] أبو داود، 2009، 140/4 ، ابن ماجه، 1986 ، 198/3.
[29] فهمي، 1976، ص78.
[30] قانون الخدمة القضائية.
[31] ناجم،2001 ، ص151، الزحيلي، 1982، ص 161.
[32] ابـن عابـدين، 1992، 354/5، الدسـوقي، 2010، 129/4، الشـربيني، 2001، 375/4، ابـن قدامـة، 1968، 63/10.
[33] أبو داود، 2009، ص 5.
[34] فهمي، 1976، ص 78.
[35] قانون الخدمة القضائية.
[36] ناجم،2001، ص151.
[37] آل عمران: 195.
[38] التوبة: 71.
[39] الثعلبي، 2003 ، 1506/3، المغربي، 1412، 88/6.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

[40] الشـربيني، 2001، 474/4، الرملـي، 1984، 238/8، ابـن قدامـة،1968، 36/10، المرتضـى، 2010، 118/6 ، الحلي،2004 ، 238/8، الطوسي، 1387، 101/8.
[41] النساء: 34.
[42] ابن كثير، 1999، 292/2.
[43] القاسمي، 1418، 98/3.
[44] الماوردي،1989 ، ص 110.
[45] القرطبي، 1964، 161/5.
[46] البخاري، 1422، 8/6.
[47] النووي، 2011، 127/20، البهوتي، 1993، 492/3.
[48] ابن حزم،2003 ، 528/8.
[49] ابـو داود، 2009، 299/3، الترمـذي، 1998، 3/ 604، ابـن ماجـه، 1986، 775/2، النسـائي،2001 ، 5/ 397.
[50] الزركشي، 1993، 243/7.
[51] الشوكاني، 1993، 304/8.
[52] الكاساني، 1986، 3/7، الزيلعي، 1313، 176/4، الشيرازي،2018، 378/3، ابن قدامة، 1994، 223/4.
[53] البخاري،1422، 68/1، مسلم، 1991، 86/1.
[54] الشوكاني، 2004 ، ص814.
[55] ابن قدامة،1994، 36/10.
[56] عبدالرزاق، 1403، 149/3.
[57] القرافي،1994 ، 21/10.
[58] الشوكاني،2004، 304/8.
[59] الماوردي، 1989، 110/1.
[60] القرافي، 1994، 22/10.
[61] ابن قدامة ،1994، 36/10.
[62] الباجي، 1332، 182/5.
[63] البغوي، 1983، 77/10.
[64] ابن قدامة، 1994، 36/10.
[65] ابن رشد، 2004، 243/4.
[66] الماوردي، 1989، ص110.
[67] الماوردي،1971 ،628/1.
[68] الشيرازي، 2018، 378/3، المـاوردي، 1994، 356/2، ابـن قدامـة، 1994، 148/2، ابـن مفلـح، 1997، 82/2، البهوتي، 1997، 479/1.
[69] ابن قدامة، 1994، 39/9.
[70] البقرة:282.
[71] الشيرازي، 2018، 291/2.
[72] الرملي، 1984، 238/8.
[73] ابن حزم، 2003، 527/8.
[74] العمراني، 2000، 20/13.
[75] الماوردي،1994 ،16 /156.
[76] ابن رشد،1988، 258/2.
[77] ابن رشد، 2004، 243/4.
[78] ابن الجزي، 2013 ، 195/1.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

79 النساء:58.
80 القرطبي، 1964، 258/5.
81 ابن حزم، 2003، 528/8.
82 التوبة: 71.
83 الشواربي، 2000 ، ص99.
84 ابن حزم، 2003، 8/ 527.
85 ابن سعد، 1968، 380/1.
86 القرطبي، 1964، 183/13.
87 ابن قدامة، 1994، 36/10.
88 الماوردي، 1971، 626/1.
89 ابن رشد، 1988، 243/4.
90 البخاري، 1422، 8/6. .
91 الكاساني، 1986، 86/9.
92 المرغيناني، 2010 ، /107.
93 ابن الهمام، 2004 ، 298/7.
94 القاري، 2005، 126/4.
95 الميداني، 2004، 162/3.
96 المرغيناني، 2010، 107/3.
97 ابن الهمام، 2004، 253/7.
98 الكاساني، 1986، 3/7.
99 الماوردي، 1971، 628/1.
100 الزيلعي، 1313، 187/4.
101 ابن رشد، 1988، 478/4، الشربيني، 2001، 243/4.
102 الجمل، ، 338/5.
103 الرملي، 2017 ، 119/4.
104 الغزالي، 1417، 291/7.
105 النووي، 1991، 291/7.
106 ابن عابدين، 1992، 440/5، ابن الهمام، 2004، 279/7.
107 ابن عابدين، 1992، 353/5- 440.
108 داماد أفندي،2016 ، 168/2.
109 ابن نجيم، 1138، 7/ 5 - 6.
110 دستور العراق، 2005م، المادة: 14.
111 أبو يونس، 2013، ص ص 96 - 97.
112 ابن منظور، 1414، 308/10، الفيروز آبادي، 2005، 918/1، ابراهيم انيس، 2004، 714/2.
113 الكاساني، 1986، 3/7، الشربيني،2001، 478/4، ابن مفلح، 1997، 19/10، ابن قدامة، 1968، 36/10.
114 ابن الهمام، 2004، 412/7، النووي، 1991، 225/11.
115 السرخسي، 1993، 90/16.
116 السجدة: 18.
117 الميداني، 2004، 157/3.
118 السيمناني، 1984، 53/1، الشربيني، 2001، 478/4، ابن قدامة، 1968، 36/10.
119 السرخسي، 1993، 90/16، ابن عابدين، 1992، 126/8، ابن قدامة، 1968، 37/10.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

120 الحجرات: 6.
121 ابن قدامة، 1968، 36/10، ابن مفلح، 1997، 19/10.
122 الزركشي، 1993، 237/7.
123 ابن قدامة ، 1968، 10 / 36.
124 الشربيني، 2001، 4/ 478.
125 الشربيني، 2001، 478/4.
126 مسلم، 1991، 1/ 378.
127 أبو بصل، 1999، ص139.
128 الكاساني، 1986، 3/7، الموصلي، (ب. ت) ، 83/2، المرغيناني، 2010، 11/3.
129 ابن نجيم، 1138، 283/6، الكاساني، 1986، 3/7.
130 ابن الهمام، 2003، 253/7.
131 ابن قدامة، 1968، 36/10.
132 النساء: 58.
133 المائدة: 42.
134 فهمي، 1976، ص78.
135 قانون الخدمة القضائية.
136 ناجم، 2001، ص151، الزحيلي، 1982، ص119.
137 ابن منظور، 1414، 366/3.
138 الجرجاني، 2012، ص 129.
139 الشوكاني، 1999، 239/1.
140 الزحيلي، 1388، ص666.
141 الشربيني، 2001، 75/4.
142 ابن رشد، 2004، 243/2، النووي، 2001، 95/11، الشربيني، 2001، 75/4، ابن قدامة، 1968، 36/10، ابن مفلح، 1997 ،20/10، السيمناني، 1984، 59/1، ابن حزم، 2004، 427/8.
143 الشربيني، 2001، 479/4.
144 الكاساني، 1986، 3/7، المرغيناني، 2010، 101/3.
145 ابن فرحون، 1986، 20/1.
146 الكاساني، 1986، 3/7، ابن فرحون، 1986، 20/1.
147 المائدة: 49.
148 ابن قدامة، 1968، 38/10.
149 النساء: 105.
150 النساء: 59.
151 الشربيني، 2001، 475/4.
152 ابو داود، 2009، 299/3.
153 ابن قدامة، 1968، 38/10.
154 أبو داود، 2009، 301/3، ابن ماجه، (ب.ت)، 774/2.
155 البابتري،2019 ، 257/6.
156 الدسوقي،2010 ، 129/4، الشربيني، 2001، 477/4.
157 الكاساني،1986 ، 3/7، السيمناني، 1984، 52/1.
158 ابن نجيم،1138 ، 280/6، الكاساني، 1986، 3/7، ابن رشد،2004 ، 243/2، ابن فرحون، 1986، 19/1، البهوتي، 2009، 294/6.
159 الفيروز آبادي، 2005، 450/1.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

160 ابن منظور، 1414، 62/6.
161 ابن مفتاح، 1357، 245/1.
162 قلعة جي، 1994، ص50.
163 الكاساني، 1986، 3/7، الدسوقي، 2010، 130/4، النووي، 1991، 96/11، الشربيني، 2001، 475/4، ابن قدامة، 2001، 36/10، البهوتي، 2009، 295/6.
164 الكاساني، 1986، 3/7.
165 الشربيني، 2001، 375/4.
166 البهوتي، 2009، 295/6.
167 الكاساني، 1986، 3/7، الشربيني، 2001، 475/4، البهوتي، 2009، 295/6.
168 الشيرازي، 2018، 378/3، النووي، 1991، 96/11.
169 الشيرازي، 2018، 378/3.
170 ابن فارس، 1979، 133/4 - 134 - 135.
171 الزبيدي، 1984، 10/ 255 - 256.
172 ابن فارس، 1979، 133/4 - 134.
173 الأزهري، 2001، 243/3.
174 ابن منظور، 1414، 95/15.
175 الكاساني، 1986، 3/7، ابن الهمام، 2003، 453/5.
176 النووي، 1991، 96/11، الشربيني، 2001، 475/4.
177 ابن قدامة، 1968، 36/10.
178 ابن رشد، 2004، 243/4.
179 النووي، 1991، 96/11.
180 المرداوي، (ب.ت)، 177/11.
181 ابن حزم، 2003، 637/10.
182 الماوردي، 1971، 532/8.
183 ابن فرحون، 1986، 24/1- 25.
184 الشربيني، 2001، 374/4.
185 ابن قدامة، 1968، 36/10.
186 المرداوي، (ب.ت)، 177/11.
187 الشربيني، 2001، 475/4.
188 ابن القدامة، 1968، 36/10.
189 الماوردي، 1971، 623/1.
190 الزحيلي، 1995، ص483.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابراهيم .انيس وآخرون (2004). *المعجم الوسيط*. بيروت: دار الفكر.
3. ابن الأزهري، أبو منصور محمد بن محمد (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
4. ابن الجزي. أبو قاسم محمد بن أحمد (2013). *القوانين الفقهية*. بيروت: دار ابن حزم.
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد (2003). *فتح القدير*. دار الفكر.
6. ابن حزم.أبو محمد علي بن أحمد (2003). *المحلى بالإثار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. ابن رشد.أبو الوليد محمد (2004). *بداية المجتهد*. القاهرة: دار الحديث.
8. ابن رشد.أبو الوليد محمد بن أحمد (1988). *المقدمات الممهدات*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
9. ابن سعد.أبو عبدالله محمد (1968). *كاتب الواقدي الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
11. ابن فارس، أحمد الرازي (1979). معجم *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجبل.
12. ابن فرحون .ابراهيم بن علي بن محمد (1986). *تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهيج الأحكام*. *مكتبة الكليات الأزهرية*.
13. ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبدالله (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
14. ابن قدامة.أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
15. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1999). *تفسير القرآن العظيم*. دار طيبة.
16. ابن ماجه.أبو عبدالله بن محمد (بلا تاريخ). *سنن أبن ماجه*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
17. ابن مفتاح.أبو الحسن عبدالله (1357). *شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار*. *القاهرة*: مطبعة الحجازي.
18. ابن مفلح. ابراهيم بن محمد (1997). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
19. ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار الصادر.
20. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم. (1138). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
21. أبو بصل.د. عبدالناصر (1999). *نظرية الحكم القضائي*. الأردن: دار النفائس.
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث (2009). *سنن أبو داود*.
23. أبو يونس، محمد وحيد عبدالقوي (2013). *استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية*. الأسكندرية: منشأة المعارف.
24. أبي سهل، السرخسي، محمد بن أحمد (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
25. البابتري. محمد بن محمد بن محمود (2019). *العناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
26. الباجي.أبو الوليد سليمان (1332). *المنتقى شرح الموطأ*. بيروت: دار الكتاب العربي.
27. البخاري.أبو عبدالله محمد (1422هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
28. البغوي.أبو محمد الحسين بن مسعود (1983). *شرح السنة*. بيروت: المكتب الاسلامي.
29. البهوتي، منصور بن صلاح الدين (2009). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: عالم الكتب.
30. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1993). *دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات*. الرياض: عالم الكتب.
31. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (1998). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
32. الثعلبي، عبدالوهاب أبو محمد (2003). *المعونة على مذهب عالم المدنية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
33. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسني (2012). *كتاب التعريفات*. بيروت: دار النفائس.
34. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور (2013). *حاشية الجمل*. بيروت: دار الفكر.
35. الحلي، جعفر بن أبي زكريا (2004). *شرائع الإسلام*. بيروت: دار القارئ.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

36. داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد (2016). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث العربي.
37. دستور العراق. (2005).
38. الدسوقي، محمد بن أحمد (2010). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.
39. الرملي.شهاب الدين أحمد بن حمزة (2017). *فتاوي الرملي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
40. الرملي، شمس الدين بن أحمد (1984). *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
41. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (1984). *تاج العروس من جواهر القاموس*. لبنان: دار الهداية.
42. الزحيلي.وهبة (1388). *الوسيط في اصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر.
43. الزحيلي، محمد (1982). *التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة*. دمشق: دار الفكر.
44. الزحيلي، محمد (1995). *تاريخ القضاء في الإسلام*. دمشق: دار الفكر.
45. الزركشي. شمس الدين محمد بن عبدالله (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. دار العبيكان.
46. الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: مطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
47. السيمناني، علي بن محمد بن أحمد (1984). *روضة القضاء وطريق النجاة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
48. الشربيني، شمس الدين (2001). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
49. الشواربي، عبدالحميد (2000). *الحقوق السياسية للمرأة*. الإسكندرية: مكتبة المعارف.
50. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي.
51. الشوكاني، محمد بن علي محم (2004). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. دار بن حزم.
52. الشوكاني، محمد بن علي محمد (1993). *نيل الأوطار*. مصر: دار الحديث.
53. الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي (2018). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
54. الصنعاني عبدالرزاق. (1403). مصنف. بيروت.
55. الطوسي.أبو جعفر محمد (1387هـ). *المبسوط في فقه الإمامية*. المكتبة المرتضوية .
56. العمراني. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج.
57. الغزالي.أبو حامد محمد بن محمد (1417). *الوسيط في المذهب*. القاهرة: دار السلام.
58. فهمي، وجدي راغب (1976). *مبادئ قانون المعرفعات*. القاهرة: دار الفكر العربي.
59. الفيروز آبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مكتب التراث مؤسسة الرسالة.
60. القاري، نورالدين علي بن محمد (2005). *فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
61. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1418هـ). *محاسن التأويل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
62. قانون الخدمة القضائية. (1945).
63. القرافي.أبو العباس شهاب أحمد (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
64. القرطبي.أبو عبدالله محمد (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.
65. قلعة جي، محمد رواس (1994). *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس.
66. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة (1995). حاشية *قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.
67. الكاساني، علاء الدين أبو بكر (1986). *البدائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
68. الكاساني، علاء الدين أبو بكر (1986). *بدائع والصنائع. بيروت*: دار الكتب العلمية.
69. الماوردي. أبو الحسن (1994). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر.
70. الماوردي.أبو الحسن علي بن محمد (1989). *الأحكام السلطانية*. الكويت: دار ابن قتيبة.
71. الماوردي.أبو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي (1971). *ادب القاضي*. بغداد: مطبعة الإرشاد.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

72. مبرك، عاشور (1992). *النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة*. جامعة الإمارات المتحدة.
73. المرتضى، أحمد بن يحيى (2010). *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
74. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (بلا تاريخ). *الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
75. المرغيناني، علي بن أبي بكر (2010). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
76. مسلم، أبو الحسن الحجاج النيسابوري (1991). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
77. المغربي، محمد بن محمد (1412هـ). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
78. الموصلي، عبدالله بن محمود البلدجي (بلا تاريخ). *الأختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
79. الميداني، عبدالغني الغنيمي (2004). *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: دار الكتاب العربي.
80. ناجم، محمد الأمين بن محمد (2001). *القضاء وشروط القاضي في الإسلامية وأثره في المملكة العربية السعودية*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
81. النسائي.أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (2001). *السنن الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
82. النووي. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.
83. النووي.أبو زكريا محي الدين يحيى (2011). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

References

1. Ibrahim.Anis et al. (2004). The intermediate dictionary. Beirut: House of Thought.
2. Ibn al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Mohammed (2001). Refine the language. Beirut: The House of The Revival of Arab Heritage.
3. Ibn al-Jizi. Abu Qasim Mohammed bin Ahmed (2013). Doctrinal laws. Beirut: Dar Ibn Hazm.
4. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Mohammed Abdul Wahid (2003). The Almighty opened. House of Thought.
5. Ibn Hazm.Abu Muhammad Ali bin Ahmed (2003). Local with excitement. Beirut: The House of Scientific Books.
6. Ibn Rushd.Abu al-Walid Mohammed (2004). The beginning of the hardworking. Cairo: Dar al-Hadith.
7. Ibn Rushd.Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed (1988). Pre-elongated introductions. Lebanon: The House of the Islamic West.
8. Ibn Saad.Abu Abdullah Mohammed (1968). The writer of the great classes. Beirut: Dar Sader.
9. Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar (1992). Al-Mahtar's reply to the chosen elm. Beirut: House of Thought.
10. Ibn Fares, Ahmad al-Razi (1979). Dictionary of language metrics. Beirut: Dar al-Jabal.
11. Ibn Farhoun. The rulers' insight into the origins of the districts and the approaches of the rulings. Al-Azhar College Library.
12. Son of Adma. Abu Muhammad Muwaffaqaldin Abdullah (1968). Singer. Cairo: Cairo Library.
13. Ibn Qadama. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed (1994). Enough in imam Ahmad's jurisprudence. Beirut: The House of Scientific Books.
14. I'm a lot. Abu al-Fida Ismail (1999). Interpretation of the Great Qur'an. A good house.
15. Ibn Magah.Abu Abdullah bin Mohammed (no date). We're the son of Magah. Cairo: The House of The Revival of Arabic Books.
16. Ibn Miftah.Abu al-Hassan Abdullah (1357). Explain the flowers extracted from the open orbit of the flower-blinds. Cairo: Hijazi Press.
17. Ibn Mufleh. Ibrahim bin Mohammed (1997). the creator in the masked explanation. Beirut: The House of Scientific Books.
18. I'm a perspective. Abu fadl Jamal al-Din Muhammad (1414). The tongue of the Arabs. Beirut: Dar al-Issued.
19. Ibn Najim Zainaldin bin Ibrahim. (1138). The sea is a treasure of minutes. Cairo: Islamic Book House.
20. Abu Basal.d. Nasser (1999). The theory of judicial judgment. Jordan: Dar al-Nafis.
21. Abu Daoud, Suleiman bin Al-Asht (2009). Sinan Abu Daoud.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

22. Abu Younis, Mohammed Wahid Abdul Qawi (2013). The independence of the judiciary is a modern vision of a fateful issue. Alexandria: Knowledge facility.
23. Abu Sahl, Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed (1993). Happy. Beirut: Dar al-Knowledge.
24. Babtri. Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud (2019). Care explain the guidance. Beirut: The House of Scientific Books.
25. Al-Baji. Abu al-Walid Suleiman (1332). The chosen explanation of the foothold. Beirut: Arab Book House.
26. Bukhari. Abu Abdullah Mohammed (1422 Ah). True Bukhari. The life jacket.
27. Al-Bagui.Abu Muhammad al-Hussein bin Massoud (1983). Explain the year. Beirut: Islamic Office.
28. Al-Bahati, Mansour bin Salahaldin (2009). Mask scout for the body of persuasion. Riyadh: The world of books.
29. Al-Bahati, Mansour bin Younis bin Salah al-Din (1993). The first minutes of the end of the year, known as the explanation of the end of the wills. Riyadh: The world of books.
30. Al-Termadi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak (1998). We're going to be snares. Beirut: The House of the Islamic West.
31. Al-Thalabi, Abdul Wahab Abu Muhammad (2003). aid on the doctrine of the civil world. Beirut: The House of Scientific Books.
32. Al-Jarjani, Ali bin Mohammed al-Sharif al-Hasani (2012). The definition book. Beirut: Dar al-Nafis.
33. Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour (2013). The footnote of the sentences. Beirut: House of Thought.
34. Jewellers, Jaafar bin Abi Zakaria (2004). The canons of Islam. Beirut: Dar al-Reader.
35. Damad Afund, Abdulrahman bin Mohammed (2016). The complex of rivers in the explanation of the confluence of the abkhaz. The House of Revival of Arab Heritage.
36. Iraq's Constitution. (2005).
37. Al-Desouki, Mohammed bin Ahmed (2010). Al-Desouki's footnote on the big explanation. Beirut: The House of Scientific Books.
38. Al-Ramli.Shihab al-Din Ahmed bin Hamza (2017). Sandy fatwas. Beirut: The House of Scientific Books.
39. Al-Ramli, Shamseddine bin Ahmed (1984). The end of the need to explain the curriculum. Beirut: House of Thought.
40. Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini (1984). The bride's crown of dictionary jewels. Lebanon: Dar al-Hidaya.
41. Al-Zahili. The mediator in the origins of Islamic jurisprudence. Beirut: House of Thought.
42. Al-Zahili, Mohammed (1982). Judicial organization in Islamic jurisprudence and its application in the Kingdom. Damascus: Dar al-Fikr.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

43. Al-Zahili, Mohammed (1995). The history of the judiciary in Islam. Damascus: Dar al-Fikr.
44. Zirkshi. Shamseddine Mohammed bin Abdullah (1993). Explain the zirkshi on the rags. The Obeikan House.
45. Al-Zelai, Osman Bin Ali (1313 Ah). The facts show the explanation of the treasure of the minutes. Cairo: Grand Princely Boulak Press.
46. Al-Simanani, Ali bin Mohammed bin Ahmed (1984). The kindergarten of the judiciary and the way of survival. Beirut: Al-Resala Foundation.
47. Sharbini, Shamseddine (2001). A singer who needs to know the meaning sins of the curriculum. Beirut: House of Thought.
48. Al-Swarabi, Abdul Hamid (2000). Women's political rights. Alexandria: Knowledge Library.
49. Al-Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed (1999). Guide the stallion to achieve the right of the science of origins. Arab Book House.
50. Al-Shawkani, Mohammed bin Ali Mohammed (2004). Torrent jars flowing on to the flower gardens. Dar Bin Hazm.
51. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Muhammad (1993). Neal Al-Awtar. Egypt: Dar Al-Hadith.
52. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (2018). The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i. Beirut: Scientific Books House.
53. Al-Sanani Abdul Razzaq. (1403). Classified. Beirut.
54. Al-Tousi, Abu Jaafar Muhammad (1387 AH). Mabsout in the jurisprudence of the Imami. Satisfied Library.
55. Urban. Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair (2000). The statement in the doctrine of Imam Shafi'i. Jeddah: Dar Al-Minhaj.
56. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (1417). Mediator in the doctrine. Cairo: Dar Al Salam.
57. Fahmy, Wagdy Ragheb (1976). Principles of the law of knowledge. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
58. Turquoise Abadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad (2005). Surrounding dictionary. Beirut: Heritage Office, the Resala Foundation.
59. Al-Qari, Nuruddin Ali bin Muhammad (2005). Open the door to care in explaining the book of purity. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.
60. Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed (1418 AH). Pros of interpretation. Beirut: Scientific Books House.
61. The Judicial Service Law. (1945).
62. Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab Ahmed (1994). Ammunition. Beirut: Islamic Dar Al Gharb.
63. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad (1964). The whole of the provisions of the Qur'an. Cairo: Egyptian Book House.
64. Castle G, Muhammad Rawas (1994). A dictionary of jurists language. Beirut: Dar Al-Nafees.

DOI: 10.33193/JALHSS.51.2020.61
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (51) Abril 2020
العدد (51) ابريل 2020

65. Qalioubi and Amira, Ahmed Salama (1995). A footnote to Qalioubi and Amira. Beirut: Dar Al Fikr.
66. Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr (1986). Innovations in the arrangement of canons. Beirut: Scientific Books House.
67. Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr (1986). Bada'a and Sanayeh. Beirut: Scientific Books House.
68. Al-Mawardi. Abu Al-Hassan (1994). The great container. Beirut: Dar Al Fikr.
69. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad (1989). Royal rulings. Kuwait: Dar Ibn Qutaiba.
70. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Basri al-Shafi'i (1971). Literature of the judge. Baghdad: Guidance Press.
71. Mubarak, Ashour (1992). General theory of the judiciary law in the United Arab Emirates. United Arab Emirates University.
72. Al-Murtada, Ahmed bin Yahya (2010). Al-Bahr al-Zukhar al-Jami` for the doctrines of the scholars 'scholars. Beirut: Scientific Books House.
73. Al-Mardawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman (No History) Fairness in knowing the return from disagreement. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.
74. Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr (2010). Guidance in explaining the beginning of the novice. Beirut: Scientific Books House.
75. Muslim, Abu al-Hasan al-Hajjaj al-Nisaburi (1991). Sahih Muslim. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.
76. The Moroccan, Muhammad bin Muhammad (1412 AH). Galilee's talents to explain Khalil brief. Beirut: Dar Al Fikr.
77. Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud Al-Baladji (no history). Selection to explain the chosen one. Cairo: Al-Halabi Press.
78. Al-Midani, Abdulghani Al-Ghunaimi (2004). Pulp in explaining the book. Beirut: The Arab Book House.
79. Najim, Muhammad al-Amin bin Muhammad (2001). The judiciary and the conditions of the judge in the Islamic and its impact in the Kingdom of Saudi Arabia. Medina: Library of Science and Governance.
80. Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani (2001). Sunan major. Beirut: The Resala Foundation.
81. Nuclear. Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf (1991). Kindergarten students and mayor of muftis. Beirut: The Islamic Office.
82. Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya (2011). Total polite explanation. Beirut: Scientific Books House.